

٤١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فما مثال الاتحاد السابي واختلاف الحكم في باب المطلق والمقيد متحد والحكم مختلف. مثاله السبب ارادة القيام الى الصلاة. نعم - [00:00:00](#)

الحب بالنسبة لليدين. نعم. الوضوء الغسل. احسنت. احسنت في الوضوء طيب هل يحمل المقيد هنا؟ لا يحمل. لا يحمل احسنت.

احسنت ما الدليل على ان الامر مجرد عن القرائن محمول على الوجوب - [00:00:30](#)

ايه احسنت احسنت بارك الله فيك. نعم. احسنتم بارك الله فيكم الامر بعد الحظر على ما يحمل يرجع الى مكان عليه ايها اصح؟ ومثال الامر بعد الحظر ولم يرجع الى الاباحة. احسنت - [00:01:00](#)

الامر لا يقتضي التكرار عند الاكثرين. ما وجه هذا القول احسنت احسنت الاصل براءة الذمة ما زاد المرة؟ الامر الامر بالفور. ما الدليل على هذا الادلة احسنتم. احسنتم. احسنت. تراخي او حل - [00:02:00](#)

مم احسنت بارك الله فيكم. طيب عبادة مؤقتة فات وقتها. هل يجب قضاؤها بالامر الاول او لابد من امر جديد احسنت. ما الدليل على هذا؟ قول عائشة. نعم احسنت. احسنت بارك الله فيكم. لنسمع المتن. احسن الله اليكم - [00:02:50](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم اغفر لنا ولشيخنا مشايخنا ولوالديه ووالدينا والمسلمين قال رحمه الله على وجهه وقيل لا يقتضيه ولا يمنع وجوب القضاء الا بدليل - [00:03:40](#)

والامر بالنبي صلى الله عليه وسلم فيه له يشاركه فيه غيره. فذلك خصام لواحد من الصحابة ولا يختص الا بدليل وهذا قول القاضي وبعض المالكية والشافعي. وقال الزميلي وابو الخطاب الشافعية يختص بالمأموم - [00:04:00](#)

وجماعة من الحنفية انه لا يتمكن من فعله وهي مبنية على النفس قبل والمعتزلة شرف فائقه بشرط الا يعلم الان عدمه وهو نهي عن ضبطهم على احسنت بارك الله فيكم - [00:04:20](#)

اه رحمه الله تعالى ويقتضي اي الامر الاجزاء بفعل المأموم به على وجهه بمعنى انه تبرأ ذمته ويسقط عنه الطلب اذا فعل ما امر به ويدل لهذا حديث الخثامية النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ارأيتي لو كان على ابيك دين فقضيتيه - [00:04:40](#)

اكان يجزئه؟ قالت نعم. قال فدين الله احق ان يقضى. اذا الامر يقتضي الاجزاء. من فعل المأموم به على فقد برئت ذمته وسقط عنه الطلب. وقيل لا يقتضيه. ولا يمنع وجوب القضاء الا بدليل - [00:05:10](#)

منفصل. وقيل لا يقتضيه. اي لا يلزم من فعل المأموم به اجزاء لان الحد الفاسد مأموم باتمامه ولا يقع مجزئا والمحدث يظن الطهارة اذا صلى لم صلواته. لكن هذا الذي حج حجا فاسدا. هل فعل المأموم به على وجهه - [00:05:30](#)

الذي افسد حده بالوطء مثلا. نعم ما فعله على وجهه. والذي صلى محدثا هل فعل المأموم به على وجهه صلى بغير طهارة. هل فعلت المأموم به على وجهه. نعم والمسألة مفترضة في من فعل المأموم به على وجهه. ويقتضي الاجزاء - [00:06:00](#)

بفعل المأموم به على وجهه. وهذا لم يفعل المأموم به على وجهه. وقيل لا يقتضيه ولا يمنع وجوب القضاء الا بدليل منفصل. هذا قمة لا يقتضيه. واما الاثابة على الفعل - [00:06:30](#)

فالاجزاء والاثابة ليسا متلازمين. فقد يجتمعان وقد يفترقان ما صورة اجتماعهما الاجزاء والاثابة احسنت. احسنت بارك الله فيكم.

طيب ما سورة حصول اجزاء دون الاثابة احسنت احسنت. بارك الله فيكم. هنا حصائد الاجزاء. لكن لن تحصل الاثابة. طيب ما سورة حصول الاثابة دون - [00:06:50](#)

اجزاء من صلى الو نعم الحج ماذا الحج الفاسد. وهو صغير. نعم نعم. حج وهو صغير يحصل تحصل له الاثابة ولا يجزي احسنت. هذا صحيح نعم؟ صلاة ماذا؟ المريض المريض. صلاة المريض تجزئ - [00:07:40](#)

ويثاب عليها اذا اتى بها على وجهها فانها تجزئ عنه بدليل انه يسقط عنه الطلب لا يطاع بادائها بعد يثاب عليها ايضا لكن مثلا من صلى يظن نفسه متطهرا. بعد الصلاة تبين له انه كان محدثا - [00:08:40](#)

فهل هو مثاب على هذه الصلاة؟ الله لا يضيع اجر من احسن عملا هو مثاب ما يدري انه انه محدث. لكن تبين له بعد الصلاة انه لم يكن متطهرا. فيعيدها لم تجزئ - [00:09:00](#)

هنا حصلت الاثابة ولم تبرأ ذمته فلم يحصل الاجزاء. ثم قال الامر للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ لا تخصيص فيه له. يشاركه وفيه غيره. الامر للنبي صلى الله عليه وسلم يشمل الامة. وقد دلت الادلة على ان - [00:09:20](#)

الخطاب الخاصة به صلى الله عليه وسلم يشمل الامة. ومعنى يشمل الامة اي من حيث الحكم. اما اللفظ فهو للنبي صلى الله عليه وسلم. لكنه يشمل الامة حكمه. الا اذا جاء دليل يدل على التخصيص - [00:09:50](#)

قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. وعلم من استقرأ القرآن ان الله يخاطب نبيه صلى الله عليه وسلم بخطاب خاص والمقصود منه تعميم الحكم. انظر مثلا الى قوله تعالى - [00:10:10](#)

يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال بعدها وعليكم السلام. قد فرض الله لك لكم تحية ايمانكم. التعميم بعد الخطاب الخاص يدل على عموم الحكم - [00:10:30](#)

ايها النبي اتق الله. ثم قال بعدها ان الله كان بما تعملون خبيرا. وما تكونوا في شأن يعني يا رسول الله ثم قال بعد ذلك ولا تعملون من عمل. يا ايها النبي خطاب خاص - [00:10:50](#)

قال اذا طلقتم نساء فطبقوهن لعدتهن ولو كانت باحكام فدل التعميم بعد الخطاب الخاص به صلى الله عليه وسلم في هذه الايات الا عموم الحكم؟ قال الله تعالى فاقموا وجهك للدين حنيفا. ثم بعد ذلك قال منيبين اليه. منيبين اليه واتقوه - [00:11:10](#)

معي تقديره فاقم وجهك للدين يا رسول الله في حال منيبين اليه فهو خطاب له والحكم يعمه وغيره. فلما قضى زيد منها وترا زوجناكها ثم قال لكي لا يكون على المؤمنين حرج. لكن انظر الى قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين - [00:11:40](#)

ماذا قبلها؟ قبلها وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي يعني خطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم. ومع ذلك قال خالصة لك من دون المؤمنين ربنا يسعدك. فلو كان حكمه خاصا به لاغنى ذلك عن قوله خالصة لك من دون المؤمنين. فاستقرأ القرآن يدل على ان الخطاب - [00:12:10](#)

الخاصة به صلى الله عليه وسلم يشمل الامة حكمه. الا بدليل الا بدليل قال وكذلك خطابه لواحد من الصحابة. كذلك خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لواحد من الصحابة ليس خاصا به. بل يعمه وغيره يعم صحابه وغيره. وقد روي - [00:12:30](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا يعني مما يذكره الاصوليون في هذا الموضوع. خطابي للواحد خطاب للجماعة وانه قال حكمي على الواحد حكمه على الجماعة. وهو بهذين اللفظين لا اصل له - [00:13:00](#)

كما نص عليه عليه جماعة منهم الذهبي والسخاوي لكن جاء في معناه ما رواه النسائي والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما قولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة - [00:13:20](#)

رواه الترمذي حسن صحيح ولفظ النسائي ما قولي لامرأة واحدة الا كقولي لمئة امرأة وبعض العلماء يقول انه ليس عاما بل هو خاص بذلك الصحابي. وخلاف اشبه ما يكون باللفظ. لان تناول خطاب الواحد لغيره - [00:13:41](#)

كما قال هنا كذلك خطابه لواحد من الصحابة ان يعمه وغيره يشاركه فيه غيره. هذا ليس من جهة افتك باللفظ انه تقدمت معنا صيغ العموم وهذا ليس منها صيغ العموم محصورة ليس فيها خطاب واحد - [00:14:11](#)

فحتى من يقول خطاب واحد يقتضي العموم فهذا ليس من جهة الصيغة. وانما يقول ان الحكم لا يختص به بل ينسحب على ولا مانع من ان تدل ادلة اخرى على شمول غيره شمول غير المخاطب - [00:14:31](#)

مثلا امر النبي صلى الله عليه وسلم اه لمن جامع في نهار رمضان بالكفارة هذا ليس خاصا به كذلك اذا اقبلت حيضتك فداء الصلاة
واذا ادبرت فاغسلي عنك الداء وصلي. ليس خاصا به. الا اذا دل دليل على - [00:14:51](#)

مثلا قوله صلى الله عليه وسلم عن ابي بردة لن تجزئ عن احد بعدك. كذلك تخصيصه خزيمة رضي الله عنه بشهادة رجلين. وهذا لدينا
على الخصوص. اذا كما قال المؤلف والامر للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ لا - [00:15:17](#)

قصيدة فيه هنا يشاركه فيه غيره. وكذلك خطابه لواحد من الصحابة يعني يشارك الصحابي فيه غيره ولا يختص الا بدليل. هذا يرجع
الى مسألتين. مثال الامر للنبي صلى الله عليه وسلم. يعني المسألة الاولى - [00:15:37](#)

الذي ورد فيه دليل التخصيص وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها عن النبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين. هذا
دليل تخصيص مثال خطاب الصحابي الذي ورد فيه دليل التخصيص ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم لابي بردة في الاضحية
بالجزء من المال تجز - [00:15:56](#)

ولا تجزئ احدا بعدك. قال وقع التميمي وابو الخطاب وبعض الشافعية يختص بمأمور كما سبق الخلاف اشبه ما يكون باللفظي لان من
يقول بالتخصيص يلحق غيره بالقياس. ومن يقول بالتعميم يدخله في اللغو. وهو متمسك في هذا بالواقع الشرعي - [00:16:16](#)

ما في احد يقول ان ان اذا اقبلت حيضك في فداء الصلاة واذا ادبر الفاصلين عنك وصلي هذا خاص بها. لا يشمل غيرها في الواقع
في الشرع انه يشملها وغيرها. وكذلك لا احد يقول ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة لمن جاء في نهار رمضان خاصة هذا
خاص بالصحابة - [00:16:41](#)

في ذاك الصحابي لا يقول احد بهذا. ثم قام بالتعيين نظر الى الواقع الشرعي. ثم قال ويتعلق يتعلق بالمعدوم. بمعنى ان المعدوم الذي
لم يكن موجودا وقت الخطاب يعني غير الصحابة - [00:17:01](#)

ابي داخل في الخطاب. بمعنى ان المعدوم داخل في الخطاب يتناول الخطاب. اوامر الشرع ونواهيه ليست مختصة بالموجودين في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم. بل الخطاب متوجه اليهم والى ما بعدهم. الى اخر هذه الامة - [00:17:21](#)

واقيموا الصلاة كما خوتي بها ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فانت كذلك مخاطم بها وقد قال قال الله تعالى لانذركم به ومن بلغ. ومن
بلغ. والادلة دلت على خطاب المعدومين من هذه الامة تبعا للموجودين. النبي صلى الله عليه وسلم قال تقاتلون اليهود. الخطاب
متوجه الى الصحابة - [00:17:41](#)

يقاتلون اليهود وقال يقاتلون قوما نعالهم الشعر وقال في قصة عيسى امامكم منكم. والمراد بجميع هذا المعدومون بلا نداء ساغ
خطابهم بهذا تبعا لاسلافهم الموجودين. وقت الخطاب. خلافا للمعتزلة وجماعة - [00:18:11](#)

من حنفية الذين قالوا ان الامر لا يتعلق بالمعدوم. ويتعلق بالمعدوم خلافا للمعتزلة وجماعة من من الحافية حنفية اذا ما الذي قاله
المعتزلة وجماعة من الحنفية؟ قالوا الخطاب لا يتعلق بمعلوم يعني خطاب المعدوم هذا مستحيل - [00:18:43](#)

انه لم يوجد ليس بموجود. واجيب عنه بان المأدومين خاطبونا بشرط وجودهم متصفين بصفات التكليف. اجيب عنه بان المعلومين
مخاطبون بشرط وجودهم متصفين بصفات التكليف. والخلاف هنا لفظي. لان هؤلاء - [00:19:03](#)

الذين يقولون ان الامر لا يتعلق بالمعدوم يقولون ان تكتيف المعدوم عدم بالضرورة من الدين. لا من اللغوي فلا يوجد احد الان يقول
واقيموا الصلاة هذا خاص بالصحابة قال ويجوز امر المكلف ما علم انه لا يتمكن من فعله - [00:19:33](#)

ويجوز امر مكلف بما علم انه لا بما علم انه لا يتمكن من فعله هل من شرطي تكليف تمكن من الفعل؟ هنا تبحث مسائل التكليف
بالمحال التكليف بالمحال على نوعين. الاول المستحيل لذاته - [00:20:03](#)

كالجمع بين الضدين المستحيل لذاته الذي لا يقبل العقل لا يقبل العقل وجوده من لا يقبل الا عدمه. كالجمع بين الضدين فهذا غير واقع
في الشريعة. ولا يجوز التكليف به - [00:20:33](#)

قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها. والنوع الثاني المستحيل لا لذاته. بل بل لتعلق علم الله تعالى بانه لا يوجد. مستحيل لا لذاته بل
لتعلق علم الله تعالى بانه - [00:20:53](#)

مثل ماذا؟ مثل ايمان ابي لهب. بالنظر الى مجرد ذاته هو جائز جواز الذاتي لان العقل يقبل وجوده وعدمه. يقبل وجوده وعدمه. لكنه مستحيل لماذا موعد استحقاقته؟ استحاء تغير ما سبق به العلم الازلي. فهذا النوع - [00:21:13](#)

هذا النوع يجوز التكليف به. وهو واقع يجوز شرعا وهو واقع. مثل تكليف ابي لهب وابي جهل بالايمان. وكذلك تكليف ابراهيم عليه السلام بذبح ابنه. الله سبحانه وتعالى يعلم انه لن يقع - [00:21:43](#)

مع ذلك كلفه به. فالمستحيل لا لذاته. بل لتعلق ارم الله تعالى بانه لا يقع التكليف به واقع. واما غيره من المحال الذي هو المستحيل لذاته فالتكليف به غير واقع - [00:22:03](#)

قال وهي امنية على النسخ قبل التمكن نعم هذه مسألة مبنية على مسألة اخرى من مساء ايام النسخ وهي هل يجوز النسخ قبل التمكن من الامتثال؟ وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب النص انه جائز - [00:22:28](#)

والحكمة في ذلك هي الابتلاء. ومعتزلة شرطوا تعليقه بشرط اعلم الامر عدمه. فمن علم الله تعالى عدم قدرته على الفعل فلا يجوز تكليفه عند المعتزلة. لماذا لان المعتزلة يقولون التكليف انما هو للامتثال - [00:22:48](#)

وهذا يعلم الله تعالى انه لن يمثل لعدم التنكل من الفعل ايثبتون تكليف الابتلاء؟ وبهذا اجابهم الجماهير. فقالوا انه قد يؤمر ابتلاء وادل دليل على ذلك وقوعه. كلف الله تعالى ابراهيم عليه السلام بذبح ابنه. وهو - [00:23:22](#)

ويعلم انه لن يقع. والحكمة ما هي هي الابتلاء ان هذا لهو البلاء المبين. فلا يشتاط في التكليف التمكن من الفعل قال وهو نهي عن ضده معنى. يعني من جهة المعنى. من جهة الاستلزام. وليس من جهة اللفظ - [00:23:52](#)

قال ابن قدامة من جهة المعنى واما الصيغة فلا لماذا يقول واما الصيغة فلا؟ ولماذا قال المؤلف وهو نهي عن ضده معنى لماذا هذا القيد؟ لان صيغة الامر نعم؟ نعم - [00:24:22](#)

نعم. احسنت. صحيح. احسنت. الامر ليس عين النهي. صيغة الامر غير صيغة النهي لكنه يستلزمه وقد ذكر الشيخ محمد الامين الشنقيطي في مذكرته ان هذه المسألة من المسائل التي فيها النار تحت الرماد. من المسائل التي فيها النار تحت الرماد - [00:25:02](#)

لماذا قال هذا؟ عقلية. نعم احسنت. لان القول نعم ما هي المسألة؟ يقولون الكلام النفسي. احسنت. احسنت صحيح لان هذا التعبير الامر بالشئ نهي عن ضده يعني الامر بالشئ هو عين النهي عن ضده هذا مبني - [00:25:32](#)

الكلام النفسي فهذه مسألة مبنية على مسألة عقدية. من يقول الامر بالشئ اين النهي عن ضده؟ هذا مبني على قوله بكامل النفس يعني ان كلام الله تعالى مجرد المعنى القائم بالذات - [00:26:02](#)

مجرد الحروف والالفاظ اذن وهو نهي عن ضده معنى ان يستلزم النهي عن ضده. مثلا صلي قائما هذا يستلزم النهي عن ضده فلو جلس مثلا كان مخالفا للامر. يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا - [00:26:17](#)

الامر بالثبات نهي عن الفرار بالاستلزام نعم نعم تفضلت الشيخ نعم شيخنا بعضهم يقول مثلا يعني لا يقول هو عين او نعم. اه لا يلزمه ان يكون قائما بانه عين النهي عن ضده - [00:26:45](#)

الامر بالشئ نهي عن ضده. لا يلزم من هذا انه يقول بقول الاشاعرة من انه عين النهي عن ضله وهذه العبارة اطلاقها هكذا كثير. مثلا يقال من صلى جالسا فان صلاته يعني من صلى جالسا - [00:27:24](#)

ففي فريضة وهو قادر على القيام. فان صلاته باطلة والدليل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم صلي قائما والامر بشئ نهي عن ضده فلا يقول ان ان لا يقول بقول الاشاعرة لا يقال انه يقول بان الامر شئ هو عين النهي عن ضله. لكن ما دامت المسألة الان يعني ما دام - [00:27:42](#)

الموضع الان موضع تحرير لهذه المسألة. نحن الان ندرس كتابا في الاصول. هنا يناسب ان يفصل ويبين واياكم شيخ وبعضهم فر على هذا يعني مثلا اذا قال الرجل لامرأته اذا خالفتي امري فانت طالقة. ثم قال لها قومي فقعدت. فهذا - [00:28:02](#)

على ان الامر بالشئ هو عين النهي عن ضده فقوله قومي هو عين النهي عن القعود فتطلق. لكن اذا قلت الامر بالشئ نهي عن ضده فقوله قومي وهي قد قعدت يستلزم النهي - [00:28:36](#)

يعني القعود فنرجع الى مسألة اخرى وهي لازم المذهب هل هو مذهب؟ لازم القول هل هو قول او لا؟ وعلى انه ليس لازما وهو

المشهور ان لازم المذهب ليس بمذهب - [00:29:07](#)

الا اذا التزم فلا تطلب. فباب بنى هذا الخلاف على هذه المسألة. فعلى مذهب الاشارة اذا قالها قومي عادت طلقت بان الامر بالشيء عين النهي عن ضده. وعلى مذهب الجمهور ما يقرره جمهور الاصوليين ومذهب اهل السنة من ان الامر بالشيء ليس ليس - [00:29:27](#) اين النهي عن ضده؟ فانه يتفرع على الخلاف المشهور في لازم المذهب هل هو مذهب او لا قال رحمه الله وقد اتضح كثير من الاحكام

بقي ان النهي عن الاسباب - [00:29:47](#)

وقيل لعينه لا لغيره وقيل في عبادتنا في المعاملات. وحكي عن جماد منهم ابو حنيفة الصحة بعض الفقهاء وعامة المتفقيين لا يقتضي فسادا ولا صحة هذا ما تقتضيه شرائح الالفاظ. نعم احسنت - [00:30:17](#)

قال رحمه الله تعالى والنهي يقابل الامر عكسا. اذا كان عكس الامر فهو استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء. لان الامر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء وعكسه استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء وهو النهي. وسبق بحث قولهم على وجه

الاستعلاء - [00:30:37](#)

وما ذكره في البراقي من انه ليس عند جل الاذكياء اي شرط علو فيه واستعلاء. سبقت المسألة ثم قال ولكل في مسألة من الاوامر

وزان من النواهي بعكسها وقد اتضح كثير من احكامها. يعني كما ان الامر استدعاء الفعل بالقول - [00:31:07](#)

فالنهي استدعاء الترك بالقول. كما ان الامر له صيغ منها افعل وليفعل فنهي له صيغة وهي لا تفعل. كما انه لا يشترط في الامر الارادة

فكذلك نهى بات تشترط ارادة الناهي النهي اه الامر يقتضيه الفور - [00:31:27](#)

فكذلك النهي يقتضي الفور لكن هنا مسألة تكرار الامر التكرار عند الجمهور لكن النهي يرصد التكرار. ومعاه التكرار الدوام. يعني اذا

قيل لا تفعل كذا سوى على الدوام. لا يفعل ابدا. ويخرج من عهدة مأمورة - [00:31:57](#)

بفعله فكذلك يخرج من عهدة منهيته عنه بتركه. الامر يقتضي الاجزاء اذا النهي عكسه يقتضي الفساد وهذه المسألة التي بقيت فقال

وبقي النية عن الاسباب مفيدة للاحكام يقتضي فسادها هل النهي يقضي الفساد؟ هذي مسألة كبيرة. قال يقتضي فسادها - [00:32:27](#)

اي مطلقة سواء اتات اكان النهي عاندا الى ذات المنهي عنه او كان عاندا الى امن الخارج. فمثال النهي العائد الى من هي عنه في

العبادات النهي عن صوم عيد الفطر وعيد النحر وفي غير العبادات - [00:33:07](#)

النهي عن بيئ الميئة. ومثال العائد الى شيء خارج في العبادات النهي عن قول الزور في وفي غير العبادات ما مثاله في غير العبادات

النهي عن الكذب في البيع مثلا - [00:33:37](#)

قال يقتضي فسادها اي مطلقا. سواء عاد اذا ذات المنهي عنه او الى امر خارج. وقيل لعينه لا لغيره قيل انه يقتضي الفساد اذا عاد الى

ذات المنهي اذا ذات منهي عنه ولا يقتضيه اذا عاد الى امن الخارج - [00:34:19](#)

وقيل يقتضي الفساد النهي ويقضي الفساد في العبادات لا في المعاملات. وقيل يا قناة تسأل في المعاملات في العبادات. لا في

المعاملات فلا يقصد الفساد في المعاملات. فالعبادة المنهي عنها فاسدة والمعاملة المنهي عنها غير فاسدة - [00:34:39](#)

هذه ثلاث اقوال. قال وحكي عن جماعة منهم ابو حنيفة يقتضي الصحة ما معنى يقصد الصحة؟ هل معناه ان النهي يقصد الفساد؟ آ

ان النهي لا يقتضي الفساد او معناه - [00:35:03](#)

ان نهى دليل على صحة منهي عنه الثاني نعم. يقتضي الصحة يعني ليس فقط لا يقضي الفساد بل ابو حنيفة يقول النهي يقتضي

الصحة اذا نهى عن شيء صحته ما وجه ذلك؟ وجهه انه ما نهى ما نهى عنه الا وهو يمكن وجوده - [00:35:19](#)

يعني لو كان ممتنعا لم يكن وجه للنهي عنه. ما نهى عنه الا هو يمكن وجوده. فكما انه لا يقاوم الاعمى لا تبصر انه ممتنع ان يبصر. لا

يقال الجدار لا تبصر. لان الابصار في حقه يمتنع. وان - [00:35:48](#)

حينما يقال لا تبصر للذي يبصر فهذا وجه قول ابي حنيفة يعني النهي عن الشيء يستطيع انه ممكن الوجود كما قال في المراقي

وبث للصحة في المدارس معللا بالنهي حبر فارس حبر فارس لابو حنيفة بث - [00:36:14](#)

في المدارس يعني في مجالس درسه ان النهي يقتضي الصحة. فاذا نهي عن شيء فهذا دليل صحته. فهو عكس او الجمهور. الجمهور يقول النهي عن الشيء ذي فساد. الا بدليل. كما قال وجاء في الصحيح للفساد ان لم يجد دليل - [00:36:36](#) في السداد وجاء اي النهي وجاء في الصحيح اي في القول الصحيح للفساد ان لم يجد دليل للسداد. وما ابو حنيفة فيقول عن شيء يقتضي صحته؟ هذا القول الرابع والقول الخامس قال وقال بعض الفقهاء وائمة المتكلمين لا يقتضي فسادا ولا صحة. لماذا -

[00:36:56](#)

لان النهي خطاب تكليفي وصحة الفساد من خطاب الوضع. اذا ينظر في الادلة الخارجية لارتباط بينهما. ينظر في الاذن الخارجية ويرجح مقصد الادلة الخلف في النهي المجرد الذي لم يدل دليل على لم يدل دليل فيه على صحة او بطلان. اما اذا دل دليل -

[00:37:16](#)

على الصحة فانه يحكم بالصحة ما مثاله؟ مثاله قوله صلى الله عليه وسلم لا تسروا الابل والغنم. بيع المسرات منهى عنه. بدليل في هذا الحديث لا تسر الابل والغنم. قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فمن ابتاعها بعد - [00:37:45](#)

فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها. ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاع من تمر في تنمة الحديث دليل على ان هذا البيع المنهي عنه بيع صحيح احسنت تخيير بين الامساك والرد ان شاء امسكها لو كان البيع فاسدا هل له ان يمسكها - [00:38:06](#)

ليس له ان يمسكها. لان البيع الفاسد ما يقره الشرع. امسكها دليل على انها تحت ملكه. اذا هنا ورد دليل يدل على الصحة. كذلك اذا ورد دليل يدل على البطلان في احكام البطلان. تحت الخلاف هنا. مثلا بيع الكلب - [00:38:36](#)

دل الدليل على هو منهى عنه. ومع ذلك دل الدليل على بطلانه. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه ترابا. فاملاً كفه ترابا - [00:38:56](#)

قال ابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثناء الكلب. وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه ترابا. قوله وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه - [00:39:14](#)

قراءة هذا هذا دليل على بطلانه. ثم اذا لم يوجد دين على الصحة ولا على البطلان. يعني شيء نهي عنه ولا يوجد دليل على الصحة ولا على البطلان. فهنا الاصل خلافا للحنفية ان النهي يقضي الفساد - [00:39:24](#)

والدليل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. مردود على فاعله. اذا انه لم يوجد فهو فاسد. ثم الصحابة كانوا يستدلون على فساد العقود بالنهي عنها. ومنه قول ابن عمر رضي الله عنهما لا يصح نكاح المشركات - [00:39:44](#)

لان الله تعالى قال ولا تنكحوا المشركات. استدل بالنهي على الفساد لا يصح اذا فاسد والدليل ولا تنكحوا نهي. اذا النهي يقصد الفساد. وكذلك احتجاج الصحابة على فساد الربا بالنهي عنه. قال - [00:40:08](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا يدا بيد سواء. فاحتجوا بهذا على فساد الربا هذي الا صفر. ثم له احوال والاحوال اربعة اما ان يعود النهي الى ذات منهى عنه - [00:40:32](#)

فهنا يقتضي الفساد مثل صيام يوم العيد. وكذلك النافذة المطلقة في اوقات النهي ومثل ايضا هذا في العبادات وفي المعاملات بيع الميئة نكاح المحارم كزوجة الاب الحال الثاني ان ان يكون عائدا الى امر خارج الفساد - [00:40:55](#)

اغتابه وهو صائم صلى وفي يده خاتم من ذهب صلى وعليه امامة حرير الحالة الثالثة ان يكون عائدا الى شرط العبادات او المعاملة على وجه يختص بتلك العباد او المعاملة - [00:41:24](#)

فهذا يقصد الفساد فهذا يقتضي الفساد. مثل الصلاة وعليه ثوب نجس. مثل بيع ما لا يملك وبيع الغراء الحالة الرابعة ان يكون عائدا الى شرط العباد او المعاملة على وجه لا يختص بها. فهذا موضع - [00:41:46](#)

الخلاف موضع الخلاف بين الحنابلة والمالكية والشافعية. فالمالكية والشافعية في الجملة لا لا يقولون هنا بالفساد. والحنابلة في الجملة يقومون هنا بالفساد مثلا واشهر مسألة لهذا هي مسألة الصلاة في الدار المغصوبة - [00:42:15](#)

فعند الحنابلة انها الفساد. اذا لا تصح الصلاة في الدار المغصوبة. وعند غيرهم صحيحة لماذا؟ قالوا لان الجهة منفكة. هو مأمور به من

وجه ومنهي عنه بوجه فالعبادة صحيحة هو عاص بفعله. يعني يصح وجود الصلاة دون الغصب. ويصح وجود الغصب - [00:42:41](#) الصلاة اذا الجهة المنفكة. النهي غير متعلق بذات العبادة شرعا. اذا لماذا قلت بصحتكم فيها قالوا بان التعلق هنا تعلق بعيد. لا يلتفت اليه الشرع في الابطال. هذا وجه الجمهور قال فهذا ما تقتضيه صلاحي اللفظ - [00:43:13](#)

قوله هذا تمهيد لانتقال الى الكلام عن المستفاد من فحوى الالفاظ. يعني المعنى المفهوم من اللفظ مع التصريح هو الذي سبق الكلام عليه. في النص والمجمل والظاهر العامي والخاص بالمطلق والمقيد والامر والنهي. والكلام الاتي هو كلام عن المعنى المفهوم عن اللفظ دون - [00:43:43](#)

التصريح به الكتاب والسنة الاحكام اما ان تكون من منطوق اللفظ فيها آآ تصريح فيها تصريح بامكان بامكان نسا او ظاهرا او عاما او خاصا او امرا او نهيا او مطلقا او - [00:44:13](#)

او مفهوم اللغو. وهذا الذي سيأتي ان شاء الله في المجلس القادم. جزاكم الله وخير مبارك فيكم. جزاكم الله خيرا. سبحانك الله وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:44:33](#)

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [00:44:53](#)